دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

سلسلة الدراسات الأصولية (٥)

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول

تأليف
أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني
المتوفى سنة ٧٧٣هـ

الجزء الرابع

دراسة وتحقيق
الدكتور يوسف الأخضر القيم

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١

[تعريف القياس]

قال : (القياس : التقدير والمساواة .

وفي الاصطلاح : مساواة فرع لأصل في علة حكمه .

ويلزم المصوبة زيادة في نظر المجتهد ؛ لأنه صحيح وإن تبين الغلط والرجوع ، بخلاف المخطئة .

وإن أريد الفاسد معه ، قيل : تشبيه) .

أقول : لما فرغ من الأدلة الثلاثة وما يتعلق بها من المشاركات الثلاثية والثنائية ، شرع في الدليل الرابع الذي هو القياس ، ويشمل على مقدمة وخمسة أبواب .

أما المقدمة : فهي تعريفه وبيان أركانه .

والقياس لغة[1] : التقدير - يقال : قست الثوب بالذراع إذا قدرته - والمساواة ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ، أي يساويه [دون][2] ذلك ، فيتوقف على أمرين يقدر أحدهما بالآخر ، وإنما قيل في الشرع : قاس عليه ؛ لأنه ضمن فيه معنى البناء والحمل ، لأن الانتقال من صلة إلى صلة للتضمن أي من الباء إلى على .

وفي الاصطلاح[3] : مساواة فرع لأصل في علة حكمه .

ولما كان القياس من أدلة الأحكام ، فلابد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة ، والمقصود إثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس هذا به ، فكان هذا

---

(١) انظر في التعريف اللغوي معجم مقاييس اللغة (٥/٤٠) ، الصحاح للجوهري (٣/٩٦٧) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأولى حذفها حتى يستقيم المعنى ، والله أعلم .

(٣) انظر تعريف القياس في الاصطلاح في إحكام الفصول (ص٤٥٧) ، العدة (١/١٧٤) ، البرهان (٢/٧٤٥) ، أصول السرخسي (٢/١٤٣) .

[٤٤٥/أ] فرعاً وذلك أصلاً ، لحاجته / إليه وابتنائه عليه ، ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل إذا كان بينهما أمر مشترك ـ ولا كل مشترك ـ بل المشترك الذي يوجب الاستواء في الحكم بأن يستلزم الحكم ، ونسميه علة الحكم ، فلابد أن نعلم علة الحكم في الأصل ، ونعلم ثبوت مثلها في الفرع لا عينها لاستحالته ، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب ، ولم يعتبر المصنف تماثل الحكمين ، لأنه تابع للقياس لا نفسه .

والمراد بالفرع : صورة لم يظهر للمجتهد حكمها بخصوصية دليل من نص أو إجماع ، بل يكون حكمها مبنياً على حكم صورة أخرى .

والمراد بالأصل :صورة ظهر للمجتهد حكمها بخصوصية دليل من نص أو إجماع . فيندفع ما قيل إن الفرع تتوقف معرفته على معرفة القياس ؛ لأنه الذي ساوى أصلاً في علة حكمه ، والأصل هو الذي يساويه الفرع في علة حكمه فيلزم الدور ، إذ لا نسلم أن معرفة الأصل والفرع من ـ حيث ذاتيهما ـ متوقفة على معرفة القياس ، لجواز أن يعلم كل منهما من حيث ذاته ، ولا تعلم المساواة بينهما ، وتعريفه بهما إنما هو من حيث ذاتيهما ، لا من حيث إنهما فرع وأصل .

[شرح تعريف القياس]

واعلم أن المراد من المساواة المذكورة ، المساواة في نفس الأمر ، قاس المجتهد أم لا ؛ لأن القياس اسم لهذا الدليل وليس مصدراً لفعل القائس ، فيختص بالقياس الصحيح عند من يرى ما لا مساواة فيه في نفس الأمر قياساً فاسداً .

وأما من يرى أن كل مجتهد مصيب ، فالقياس الصحيح عنده ما حصلت

فيه المساواة في نظر المجتهد ، سواء حصلت في نفس الأمر أم لا ، حتى لو تبين غلطه ووجب رجوع عنه ، فإن ذلك لا يقدح في صحته عندهم قبل ظهور الدليل الصحيح وإن زالت صحته الآن ، بخلاف المخطئة فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه والرجوع عنه محكوماً بصحته إلى زمان ظهور غلطه ، بل فيما كان فاسداً وتبين الآن أنه كان فاسداً .

فإذاً المصوبة لا يشترطون المساواة إلا في نظر المجتهد ، فحقهم أن يقولوا : مساواة فرع لأصل في علة حكمه في نظر المجتهد ، فإن أردنا دخول القياس الفاسد مع الصحيح لم نشترط المساواة في الواقع وفي نظر المجتهد ، وقلنا بدلها : تشبيه فرع بأصل في علة حكمه ، ومع زيادة «في نظر المجتهد» - على مذهب المصوبة - فيشمل القسمين على المذهبين ، لأن التشبيه قد يكون بين المتساويين في علة الحكم وفي / الواقع أو عند المجتهد ، وقد يكون بين [٤٤٦/أ] غيرهما ، وعلى الأول يتناول الصحيح على المذهبين ، وعلى الثاني يتناول الفاسد على المذهبين ، فيتبين أن المراد في التشبيه المشابهة ، فلا يرد قول من قال : التشبيه فعل القائس فلا يتناول ما هو في الواقع قياس ولم ينظر فيه .

[الاعتراضات الواردة على تعريف القياس]

قال : (وأورد : قياس الدلالة ، فإنه لا تذكر فيه علة .

وأجيب : بأنه إما غير مراد ، وإما أنه يتضمن المساواة فيها .

وأورد : قياس العكس ، مثل : «لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر» ، عكسه : «الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر ، لم تجب بغير نذر» .

وأجيب : بالأول ، أو بأن المقصود : مساواة الاعتكاف فيه بغير نذر

في اشتراط الصوم له بالنذر ، بمعنى : لا فارق ، أو بالبر ، وذكرت الصلاة لبيان الإلغاء ، أو قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر) .

أقول : أورد على عكس الحدّ قياس الدلالة ، فإن شرطه أن لا تذكر فيه علة ، لأنه قسيم قياس العلة ، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الدالة على الشدة ، فإن الرائحة ليست بعلة ـ لا في الواقع ولا في نظر المجتهد ـ بل العلة الشدة المطربة الملزومة للرائحة المذكورة ـ مع أنه قياس ـ .

[وفيه نظر ؛ إذ المحدود القياس الذهني][1] .

الجواب : إما بأن المحدود قياس العلة ، فإن القياس إذا أطلق إنما يراد به قياس [العلة][2] ، ولا يطلق لقياس الدلالة إلا مقيداً ، وإما بأنه يتضمن المساواة في العلة ، ومرادنا ما هو أعم من المساواة الضمنية أو المصرح بها ، وهذا أولى لأنه بعد تقسيم القياس إلى قياس العلة وقياس الدلالة ، فالمحدود المشترك واللازم المذكور مساو للملزوم ـ أعني الشدة ـ فالمساواة فيها تستلزم المساواة في العلة ، فاندفع ما قيل : إن الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزومات .

وأورد أيضاً على عكس الحدّ قياس العكس[3] وهو : ما أثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته ، كما لو قال المالكي أو الحنفي : «لما وجب الصيام

---

(١) زيادة في نسخة (أ) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) قياس العكس ليس بقياس عند الأصوليين والفقهاء ، لذلك فهو لا يرد على التعريف ، وهو يعتبر قياساً عند المنطقيين ، وهو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر ، لوجود نقيض علته فيه . انظر نهاية السول (٤/٥) .

في الاعتكاف بالنذر ، وجب بغير نذر قياساً على الصلاة ، لما لم تجب في الاعتكاف بالنذر ، لم تجب بغير النذر» ، فالحكم في الأصل عدم الوجوب بغير نذر ، والعلة عدم وجوبه بالنذر ، والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر ، فهذا لا يصدق عليه الحدّ ، إذ لا مساواة بين الفرع والأصل في العلة ولا في الحكم ، مع أنه قياس .

مثال آخر : قال [المغيرة][1] في كتاب الزكاة من المدونة ، فيمن عنده عشرة دنانير حال عليها الحول ، فأنفق بعضها واشترى بالبعض سلعة : إن عليه الزكاة ، سواء أنفق قبل الشراء أو بعده ، فإنه يحسب ما أنفق ويزكي إن كان المجموع مما باعها به وما أنفق نصاباً ، كما لا يحسب ما أنفق قبل الحول [٤٤٧/أ] قبل الشراء أو بعده ، كذلك لا / يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعده .

الجواب أولاً : بأنه ليس من القياس المحدود .

وثانياً : بأنه مساواة من وجهين :

أحدهما : أن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم ، في أن الصوم شرط في الاعتكاف بنذر الصوم ، وتقريره : إما بإلغاء الفارق ـ وهو النذر ـ لأنه غير مؤثر كما في الصلاة ، إذ وجوده وعدمه سواء ، فتبقى العلة الاعتكاف المشترك ، وإما [بالسبر][2] وهو : أن العلة إما الاعتكاف ، أو

---

(١) في المدونة : قال مالك بن أنس . المدونة (١/٢٤٣) .

(٢) في نسخة (أ) : بالبر ، وفي نسخة (ب) : بالسبر ، والصحيح ما أثبته ، والسبر هو : حصر الأوصاف التي في الأصل التي يغلب على ظن المستدل أنها علة . انظر البرهان (٢/٨١٥) ، الكليات (ص٢٦٥) .

الاعتكاف بالنذر ، أو غيرهما ، وكونه بالنذر لا يصح علة ولا جزء علة ؛ لأنه غير مؤثر ، بدليل ثبوته في الصلاة بدون الحكم ، فإذاً الصلاة لم تذكر للقياس عليها ، بل لبيان إلغاء الفارق ، أو لإلغاء أحد أوصاف السبر ، فلا تجب المساواة لها ، فلا يضر عدمها ، فيكون الاعتكاف بنذر الصوم أصلاً والاعتكاف بغير نذر الصوم فرعاً ، والحكم وجوب اشتراط الصوم فيهما ، والعلة الاعتكاف ، فيصدق حدّ القياس عليه ، وينعكس .

[مناقشة الاعتراضات الواردة على تعريف القياس]

قلت : وفيه نظر ؛ لأن ما كان بمعنى لا فارق ، هو القياس في معنى الأصل ، والذي بالسبر قياس العلة ، ولابد أن يصرح فيه بالعلة ، وهذا لم يصرح بها فيه .

الوجه الثاني : أنه قياس للصيام بالنذر على الصلاة بالنذر في أنها تجب به في الاعتكاف ، ولا تأثير للنذر في وجوبها ، فكذا الصيام ، ويلزمه بدون النذر ، كما يجب مع النذر إجماعاً ، وإلا لكان للنذر فيه تأثير ، فالذي فيه القياس حصل فيه المساواة ، والذي فيه عدم المساواة لازم له ولا يضر ، فالصلاة أصل ، والصوم فرع ، والعلة كونهما عبادتين ، والحكم عدم صيرورته شرطاً بالنذر . وقد يجاب عنه : بأنه ملازمة ، والقياس لبيان الملازمة والمساواة حاصلة على التقدير .

وحاصله : لو لم يشترط لم يجب بالنذر واللازم باطل ، ثم تبين الملازمة بالقياس على الصلاة ، بأنها لما لم تكن شرطاً لم تجب بالنذر ، ولا شك أن على تقدير عدم وجوبه بالنذر ، فالمساواة حاصلة بينها وبين الصوم ، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر .

قال : (وقولهم : بذل المجتهد في استخراج الحق ،وقولهم : الدليل [تعريفات أخرى للقياس] الموصل إلى الحق ، وقولهم : للعلم عن نظر ، مردود بالنص ، والإجماع ، وبأن البذل حال القياس ، والعلم ثمرة القياس .

أبو هاشم : حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه ، ويحتاج بجامع .

وقول القاضي : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما ، حسن ، إلا أن «حمل» ثمرته ، وإثبات الحكم فيهما معاً ليس به ، فبجامع كاف .

وقولهم : ثبوت حكم الفرع فرع القياس ، فتعريفه به دور .

وأجيب : بأن المحدود القياس الذهني ، وثبوت الفرع الذهني والخارجي ليس فرعاً له) .

/ أقول : هذه تعريفات ذكرها الأصوليون للقياس مزيفة[1] . [٤٤٨/أ]

منها : قولهم : «بذل الجهد في استخراج الحق» ، وهو غير مطرد لبذل الجهد في استخراج الحق من النص والإجماع ؛ لأنه قد يحتاج إلى اجتهاد في صيغ العموم ، والمفهوم ، والإيماء ، والإشارة ، وردّ المطلق إلى المقيد ، وتخصيص العام ، وتصحيح السند وغير ذلك ، وبأن البذل حال القائس وهو غير القياس ؛ فإنه الدليل المنصوب من جهة الشارع نظر فيه القائس أم لا .

---

(١) زيف : من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهمه ، أي صارت مردودة لغش فيها ، والمعنى المراد هنا ـ والله أعلم ـ : أن هذه التعريفات مردودة . انظر لسان العرب (٣/١٩٠٠) ، وانظر هذه التعريفات في التلخيص (٣/١٢٧) ، الإحكام (٣/٢٦٢) .

ومنها : قولهم : [«العلم عن نظر»][1] ، وهو أيضاً غير مطرد ، بالعلم الحاصل عن نظر في نص أو إجماع .

وأيضاً : العلم ثمرة القياس ، فتعريفه به دور ، ولا يطرد أيضاً .

ومنها : ما ذكره أبو هاشم[2] ، وهو : «حمل الشيء على غيره ، بإجراء حكمه عليه» ، وهو منقوض بحمل بلا جامع ، لصدق الحدّ دون المحدود ، إذ لا تتحقق حقيقته لا صحيحاً ولا فاسداً ، فيحتاج إلى قيد ، وهو أن يقال : «بجامع» ، محافظة على طرده ، مع أن الحمل فعل القائس .

ومنها : ما عرّفه به القاضي أبو بكر ، قال : «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»[3] .

فقوله : «معلوم على معلوم» ، يتناول جميع ما يجري فيه القياس من موجود ومعدوم وممكن ومستحيل ، ولهذا لم يقل : حمل شيء .

وقوله : «في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما» ، ليتناول القياس في الحكم الثبوتي ، وفي الحكم العدمي .

وقوله : «بأمر جامع بينهما ... إلى آخر» ، يتناول الحكم الشرعي نحو : العدوانية ، والوصف الفعلي نحو : العمدية ، ونفيهما كما يقال في الخطأ : ليس بعمد ولا عدوان ، فلا قصاص كقتل الصبي .

---

(١) في نسخة (ب) : وقولهم الدليل الموصل إلى الحق .

(٢) المعتمد (٢/١٩٥) .

(٣) البرهان (٢/٦٤٥) ، التلخيص (٢/١٢٢) .

قال : (وهو حسن) ، يعني عند الأصوليين ، وزيفه المصنف من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الحمل ثمرة القياس ، [إذ المراد من الحمل إثبات الحكم ، وإثبات الحكم ثمرة القياس ، وهو فعل القائس فيدور ، ولا يطرد أيضاً .

الثاني : أنه يشعر بأن إثبات الحكم][1] فيهما جميعاً بالقياس ، وليس كذلك فإن الحكم في الأصل بالنص أو الإجماع .

وأيضاً : القياس فرع على ثبوت حكم الأصل ، فلو كان ثبوت حكم الأصل بالقياس لزم الدور .

وثالثها : أن قوله[2] : «بجامع» ، كاف في التمييز ، ولا حاجة إلى تفصيل الجامع في الحدّ .

قال : (وقولهم : ثبوت حكم الفرع) ، اختلف الشراح في وجه إيراده فأكثرهم على أنه مما أورد على حدّ القاضي ، وهو ظاهر الإحكام[3] ، مع إن الإيراد للآمدي ، ثم أجاب عنه المصنف .

ومنهم من قال : إنه اعتراض على بعض الأصوليين الذين عرفوا القياس بثبوت حكم الفرع .

ومنهم من قال ـ وهو الأظهر[4] ـ : إن المصنف صرح بأنهم عدلوا عن ذكر حكم الفرع إلى حكم شيء أو معلوم ؛ لأنه دور .

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ) .

(٢) أي القاضي أبي بكر .

(٣) الإحكام (١٨٨/٣) .

(٤) انظر شرح العضد .

وفيه دعوى بطلان حدّ المصنف .

وقلنا : أظهر ؛ لأنهم لم يعرفوه به ، فصاراه أنه عرّفه به واحد ، وكذا إنما اعترض على القاضي بالدور الآمدي فقط[1] .

والمصنف قال : وقولهم : «وإن كان سياق قوله أولى» ، وقولهم : «بذل الجهد» ، وقولهم : «الدليل الموصل» / وقولهم : «العلم [عن نظر»][2] ، [٤٤٩/أ] يرشد إلى الثاني ، والمصنف أشار إلى تقريره .

وجوابه ، إما تقريره بأن ثبوت حكم الفرع فرع القياس ومتأخر عنه ، فيتوقف عليه ، فتعريفه به دور .

والجواب : أن ثبوت حكم الفرع الخارجي فرع القياس الخارجي ، والمعرف إنما هو القياس الذهني ، أي الماهية العقلية للقياس ، وتقييده بالذهني باعتبار حصوله ووجوده في الذهن ، لا باعتبار أن المحدود القياس من حيث إنه في الذهن ، إذ ذاك نوع من القياس .

وحكم الفرع الذهني أي تعقل حقيقته ، وكذا الخارجي وهو حصول الحكم الجزئي ، ليس شيء منها فرع القياس الذهني ، أي لا يتوقف على ماهيته القياس ، والذي توقف عليه القياس المعروف هو تصور ثبوت حكم الفرع الخارجي ، فلا دور .

[بيان أركان القياس]

قال : (وأركانه : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع .

---

(١) الإحكام (٣/١٨٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ب) .

الأصل : الأكثر : محل الحكم المشبه به ، وقيل : دليله ، وقيل : حكمه .

والفرع : المحل المشبه ، وقيل : حكمه .

والأصل : ما ينبني عليه غيره ، فلا بُعْد في الجميع ، ولذلك كان الجامع فرعاً للأصل ، أصلاً للفرع) .

أقول : أركان الشيء أجزاؤه التي لا يحصل إلا بحصولها ، داخلة في حقيقته محققة لهويته ، ولما فرغ من تحقيق ماهية القياس ، شرع في بيان أركانه وهي أربعة محققة على تفسير الفقهاء والمتكلمين[1] .

وأما على رأي الإمام فخر الدين فهي ثلاثة[2] .

وأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ومتأخر عنه ، فلا يكون ركناً له .

أما الأصل : فهو المحل المشبه به عند الأكثر ، وبه قال الفقهاء ، والغزالي[3] .

وقال المتكلمون : الأصل : الدليل المثبت للحكم في ذلك المحل المشبه به[4] .

وقال الإمام فخر الدين : «إن الأصل حكم المحل المشبه به»[5] .

---

(١) العدة (١/١٧٥) ، كشف الأسرار (٣/٣٤٤) .

(٢) المحصول (٥/٢٨) وما بعدها .

(٣) انظر الحدود للباجي (ص٧٠) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٠١) ، العدة لأبي يعلى (١/١٧٥) ، الإحكام للآمدي (٣/١٩٣) ، أما قول الغزالي رحمه الله فلم أقف عليه ، والله أعلم .

(٤) انظر المعتمد (٢/١٩٧) ، الكافية للجويني (ص٦٠) ، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٣).

(٥) المحصول (٥/٢٤) .

فإذا قلنا : «النبيذ مسكر فيحرم قياساً على الخمر ، بدليل حرمة الخمر» .

فالأصل الخمر ، أو حرمة الخمر .

وأما الفرع : فقيل على الأول : إنه المحل المشبه ، وعلى الثالث : إنه حكمه ، ولم يقل أحد إنه دليله ، وكيف يقال ودليله القياس ؟ .

واعلم أن التفسير للفرع هنا إنما هو الفرع الواقع في كلام الأصوليين ، لا الفرع الذي هو ركن القياس ، إذ لا يكون حكم الفرع ركناً له .

ولما كان الأصل ما ينبنى عليه الشيء ، فلا بُعْد في الكل ؛ لأن الحكم في الفرع ينبني على الحكم في الأصل ، وعلى مأخذه ، وعلى محله ، فالكل مما ينبني عليه حكم الفرع ـ بوسط أو بغير وسط ـ فلا بُعْد في التسمية ، والأول أولى لافتقار الحكم ودليله إلى المحل من غير عكس ، والثاني في الفرع أولى لأنه ينبني على الغير ويفتقر إليه دون المحل ، والمحل إنما سمي فرعاً مجازاً .

والاصطلاح المتعارف بين الفقهاء : أن الأصل والفرع هما المحلان ، وعلى هذا يفرع المصنف الأحكام .

[٤٥٠/أ] ولأجل أن الأصل ما ينبني عليه غيره ، قال بعض العلماء : الجامع أصلاً / للحكم في الفرع[1] والحكم فرع له ، إذ يعلم ثبوته بثبوته وهو فرع للأصل فإن حكم الأصل أصل للجامع ، والجامع فرع له ، إذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته .

[شروط حكم الأصل] **قال : (ومن شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً ، وألا يكون منسوخاً ، لزوال الاعتبار الجامع) .**

---

(١) العضد (٢/٢٠٩) .

أقول : لما فرغ من المقدمة ، شرع في الأبواب .

الباب الأول في شروط القياس : وهي لا تخرج عن شروط أركانه .

وأما شروط حكم الأصل فذكر منها ستة[1] :

الأول : أن يكون حكم الأصل شرعياً ؛ لأن المطلوب إثبات حكم شرعي في محل آخر للمساواة في علته ، ولا يتصور إلا بذلك ، وهو مبني على أن القياس لا يجري في اللغة ولا في العقليات من الصفات والأفعال .

وتظهر فائدته فيما إذا قاس النفي ، فإذا لم يكن المقتضي ثابتاً في الأصل كان نفياً أصلياً ، والنفي الأصلي لا يقاس عليه النفي الطارئ ، وهو حكم شرعي ، ولا الأصلي لثبوته بدون القياس .

الثاني : ألا يكون منسوخاً ليمكن بناء الفرع عليه لأن الحكم إنما يتعدى من الأصل إلى الفرع بناء على اعتبار الشارع للوصف الجامع في الأصل حيث أثبت الحكم به ، ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف ، علم أنه لم يبق معتبراً في نظره فلا يتعدى الحكم ، إذ لم يبق الاستلزام الذي كان دليلاً للثبوت ، كما لو قال : «لا تدخر لحوم الهدايا فوق ثلاث ، قياساً على لحوم الأضاحي».

الثالث : أن لا يكون مثبتاً بالقياس ، خلافاً للحنابلة ، والبصري[2] .

لنا : أن العلة الجامعة بين حكم الأصل وأصله ، إن اتحدت مع الجامعة بين حكم الأصل وفرعه ، كقول الشافعية في السفرجل : «مطعوم فيكون

---

(١) انظر لمزيد من هذه الشروط في شفاء الغليل للغزالي (ص٦٣٥) ، أصول السرخسي (١٥٠/٢) ، الإحكام (٢٧٨/٣) ، الإبهاج (١٠١/٣) .

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٣/٣) ، المسودة (ص٣٩٥) ، الجدل لابن عقيل (ص١٦).

ربوياً ، قياساً على التفاح» ، ثم يقيس التفاح - في تحريم الربا - على البر بواسطة الطعم ، فذكر الوسط - وهو التفاح - [زائد][1] ، لإمكان قياس أحد الطرفين على الآخر ، وإن لم تتحد العلة في القياسين فسد القياس ؛ لأن العلة الأولى التي في القياس [الأول][2] وهي الجامعة بين الوسط وفرعه ، لم يثبت اعتبارها ؛ لأنها ليست بموجودة فيما هو أصل للوسط ، والثانية في أصل الأصل غير موجودة في الفرع الأخير ، فلا مساواة بينهما في العلة المعتبرة فلا تعدية ، كما لو قال : «الجذام عيب يثبت به الفسخ في البيع ، فيثبت به الفسخ في النكاح ، قياساً على القرن والرتق» ، فيمنع الخصم كون القرن والرتق يثبت بهما فسخ النكاح ، فيقول : «لأنهما مفوتان للاستمتاع كالجب»[3] ، فقوات الاستمتاع هو الذي ثبت لأجله الحكم في القرن والرتق وأنه غير موجود في الجذام ، والثابت في الجذام - وهو كونه يوجب للمشتري [٤٥١/أ] خيار الفسخ - لم يثبت اعتباره / في حكم الوسط ، هذا إن كان الأصل فرعاً يوافقه المستدل ويخالفه المعترض .

أما لو كان المقيس عليه فرعاً يخالفه المستدل ويوافقه المعترض ، كما لو قال الحنفي - في صوم رمضان بنية النفل - : « أن صائم أتى بما أمر به فيصح ، قياساً على فريضة الحج»[4] ، أي إذا أتى به بنية النفل وهو لم يحج حجة

---

(١) في النسخ : ضائع ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته ، والله أعلم .

(٢) في نسخة (ب) : الأصلي .

(٣) المجبوب : هو مقطوع الذكر والخصية . انظر المصباح المنير (ص٥٠٠) ، الكليات (ص٦٢٩، ٨٧٢) .

(٤) انظر رأي الحنفية في صحة صيام الفرض بنية النفل في حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٢) ، بجمع

الإسلام ، فإن الحنفي لا يقول بصحة فريضة الحج بنية النفل[1] بل خصمه هو القائل به ، فهذا فاسد لأنه معترف ضمناً [ببطلانه][2] في الأصل والاعتراف ببطلان إحدى مقدمات دليله اعتراف ببطلان دليله ، ولا يسمع من المدعي ما هو معترف ببطلانه ، ولا يمكن من دعواه إن لم يعترف بحكم الأصل .

فإن أورده الحنفي إلزاماً للشافعي بناء على أصله .

قيل : إنما يتوجه لو بين في الفرع وجود ما هو علة في الأصل المقيس عليه عند المعترض ، [وأما إذا بين ما ليس علة عند المعترض][3] فلا يتوجه الإلزام والظاهر أن هذا فرع عما إذا أتى بالحج بمطلق النية .

على أن الآمدي في «منتهى السول» جعل هذا شرطاً آخر ، فقال : «الشرط الخامس : أن يكون أصل المقيس مما يقول المستدل»[4] .

[شروط صحة حكم الأصل]

قال : (ومنها : ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، كشهادة خزيمة ، وأعداد الركعات ، ومقادير الحدود والكفارات .

الأنهر (١/٢٣٢) .

(١) انظر مذهبهم في عدم صحة فرض الحج إذا نواه نفلاً في مجمع الأنهر (١/٢٦٢) ، تبيين الحقائق (٢/٦) ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله . انظر الحطاب على خليل (٢/٤٨٧) ، وشرح الزرقاني (١/٢٣٣) ، وانظر مذهب الشافعية والحنابلة في وقوع الحج فرضاً ولو نواه نفلاً في نهاية المحتاج (٢/٢٣٩) ، وحلية الأولياء (٣/٢٤٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢/١٨) ، المغني (٣/٢٥٢) .

(٢) في نسخة (أ) : بقضائه ، وفي نسخة (ب) : بخطابه ، والصحيح ما أثبته ؛ لأن سياق الكلام على ذلك .

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ب) .

(٤) منتهى السول للآمدي (٢/٣) .

ومنه ما لا نظير له ، كان له معنى ظاهر كترخص المسافر ، أو غير ظاهر كالقسامة) .

أقول : الرابع : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس - أي طريقة - لتعذر التعدية ، بل يجب أن يكون موافقاً للأصول والقواعد الشرعية معقولاً حكمته .

فقد يكون مما لا يعقل معناه كشهادة خزيمة وحده ، فإنه على خلاف قاعدة الشهادة التي استقرت في الشرع ، ولم تعقل حكمته ، فلا يلحق به صحابي آخر وإن كان على رتبته في المعنى المناسب في الدين والصدق .

فإنه علم أن القاعدة لم يخرج منها إلا هذا الفرد ، وعلم قصد التخصيص فلا يلحق به غيره .

وكأعداد الركعات ، ومقادير الحدود والكفارات ، فإنها وإن لم تكن على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع ، لكن لا تعقل حكمتها .

ومن المعدول به عن سنن القياس : ما لا يوجد له ما يساويه في العلة ، سواء كان له معنى ظاهر كترخص المسافر ، إذ علته السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة والوجد ، والوصف غير موجود في محل آخر ، أو لم يكن له معنى ظاهر كخمسين يميناً في القسامة[1] غُلّظ لحقن الدماء ، وكونها خمسين غير ظاهر المعنى .

---

(١) القسامة هي : تحليف مدعي القتل مع لوث خمسين يميناً ، والأصل في الشرع أن اليمين تكون على المدعى عليه ، فإذا وجد قتيل بمكان ولم يعرف قاتله ، فيدعي وليه أن قاتله فلان ، فإذا وجدت قرينة ، حلف الولي خمسين يميناً على ذلك ، فيثبت له الدية لا القصاص . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩٢) .

قال : (ومنها : ألا يكون ذا قياس مركب / ، وهو أن يستغني بموافقة [٤٥٢/أ] الخصم في الأصل مع منعه علة الأصل ، أو منعه وجودها في الأصل .

[من شروط حكم الأصل ألا يكون له قياس مركب]

فالأول : مركب الأصل ، مثل : «عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب» .

فيقول الحنفي : العلة جهالة المستحق من السيد أو الورثة ، فإن صحت بطل الإلحاق ، وإن بطلت منع حكم الأصل ، فما ينفك عن عدم العلة في الفرع .

أو منع الأصل الثاني مركب الوصف ، مثل تعليق الطلاق ، فلا يصح قبل النكاح ، كما لو قال : «زينب التي أتزوجها طالق» ، فيقول الحنفي : العلة مفقودة في الأصل ، فإن صحت بطل الإلحاق ، وإلا منع حكم الأصل ، فما ينفك عن عدم العلة في الأصل ، أو منع الأصل .

فلو سلم أنها العلة وأنها موجودة ، أو أثبت أنها موجودة ، انتهض الدليل عليه لاعترافه ، كما لو كان مجتهداً .

وكذلك لو أثبت الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها على الأصح .

لنا : لو لم يقبل ، لم تقبل مقدمة تقبل المنع .

ومنها : ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع) .

أقول : الخامس : أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب ، وهو أن يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل لموافقة الخصم له فيه ، مع كون الخصم مانعاً تعليله بعلة المستدل ، وذلك إما بمنعه لعلته ، وإما بمنعه لوجودها فيه ، والأول يسمى مركب الأصل ، والثاني مركب الوصف .

قالوا : وسمِّي مركباً لاختلافهما في تركيب الحكم ، فالمستدل يُرَكِّب العلة على الحكم ، أي يستنبطها منه ، والمعترض يقول : الحكم فرع العلة ولا طريق إلى إثباته بسواها ، ولذلك يمنع الحكم عند إبطالها .

والأظهر : أنه سمي مركباً لإثباتهما الحكم كلٌ بقياس ، إذ ليس بمنصوص عليه ولا بمجمع عليه فقد اجتمع قياساهما ، وإلا لقال : ألا يكون مركباً أو ذا تركيب ، ثم إن الأول اتفقا فيه على الحكم ، وهو الأصل بالاصطلاح ، والثالث دون الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الأصل ، والثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل وإن اختلفا في وجوده ، فسمي مركب الوصف بأدنى مناسبة ، تمييزاً له عن صاحبه .

مثال الأول : كما لو قال المستدل في الحر يقتل عبداً : فلا يقتل به الحر كالمكاتب ، فيقول الحنفي : العلة في عدم قتله بالمكاتب جهالة المستحق للقصاص من السيد بتقدير العجز عن أداء الكتابة ، أو ورثة المقتول بتقدير أدائه ، والجهالة غير ثابتة في العبد ، فإن صحت هذه العلة بطل إلحاق العبد به لعدم مشاركته في العلة ، وإن بطلت منعت حكم الأصل ، وقلت : يقتل الحرّ بالمكاتب لعدم المانع ، إذ ليس الحكم المذكور بمجمع عليه ولا منصوص عليه
|١/٤٥٣| فالخصم لا ينفك عن عدم العلة في الفرع ، كما لو كانت هي الجهالة / ، أو منع الحكم في الأصل ، كما لو كانت كونه عبداً ، وعلى التقديرين لا يتم القياس .

مثال مركب الوصف : ما لو قال في تعليق الطلاق قبل النكاح : تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح ، كما لو قال : «زينب التي أتزوجها طالق» ،

فيقول الحنفي : العلة عندي ـ وهي كونه تعليقاً ـ مفقودة في الأصل ، فإن قوله : «زينب التي أتزوجها طالق» تنجيز لا تعليق ، فإن صح هذا بطل إلحاق التعليق به لعدم الجامع ، وإلا منع حكم الأصل ، وهو عدم الوقوع في قوله : «زينب التي أتزوجها طالق» ، لأني إنما منعت الوقوع لأنه تنجيز ، ولو كان تعليقاً لقلت به ، فالخصم لا ينفك عن منع الأصل إذا لم يكن التعليق ثابتاً فيه ، أو منع حكم الأصل إذا كان ثابتاً ، وعلى التقديرين لا يتم القياس .

قيل : يجب أن يقيد منع الأصل فيهما بما إذا كان مجتهداً ، أما المقلد فلا إذ ليس له تخطئة إمامه لاحتمال ألا يكون ما عينه المعترض هو مأخذ إمامه ، وبتقدير أن يكون هو ، لا يلزم من عجزه عن تقديره عجز إمامه ، بل يجب على المعترض تصويب إمامه في الأصل وإن لزمه تخطئته في الفرع ؛ لأن تخطئته في الفرع أولى من تخطئته في الأصل ، لأن تخطئته في الأصل تستلزم التخطئة في الفرع من غير عكس .

وصرح الآمدي في المنتهى به ، قال : إنما يمنع حكم الأصل إذا كان مجتهداً ، ثم الخصم لا يعجز عن إظهار قيد يختص بالأصل يدعي أن ذلك هو العلة عنده بعد الموافقة على الحكم ، ولا سبيل إلى دفعه بالدليل على أن علتك هي العلة عندي ، بل لو قال علة غير ذلك ولم يعنيه سُمع ، فإذاً طريق ثبوت ذلك هو تسليمه .

[المجتهد إذا سلم بالعلة ثبت الدليل عليه]

فإن سلم المعترض المناظر في مركب الأصل ما جعل المستدل علة ، وسلم أن العلة موجودة في الأصل في مركب الوصف ، انتهض الدليل عليه لاعترافه بصحة الموجب وثبوته ، وإلا فالمستدل إن يثبت وجودها في الأصل بدليل من